

مقدمة

مع نهاية القرن التاسع عشر ظهر نوع من الشركات نظمها المشرع الألماني في سنة 1892 عرف باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتعتبر من أحدث الشركات التجارية، كما أنها تتميز بتحقيق أهداف تعجز عنها الأشكال الأخرى من الشركات.

وبعد ظهور هذا النوع من الشركات لأول مرة في ألمانيا، وكان ذلك في القانون الصادر بتاريخ 1892/04/29، حيث أطلق عليها اسم (Gessellschaft Mit Beshrankter Haftung)، والتي تعرف بالاسم المختصر (GmbH)، لاقت هذه الشركة نجاحا ورواجا كبيرا في ألمانيا، وهذا بالنظر لصرامة القواعد التي كانت تحكم عملية تأسيس شركات المساهمة. انتشرت هذه الشركات في مقاطعتي الألزاس واللورين عندما كانت تحت السيطرة الألمانية، وهذا تلبية لاحتياجات أرباب العمل الراغبين في تحديد مسؤولياتهم عن ديون مشاريعهم، وهذا تفاديا للجوء إلى شكل شركة بالأسهم.

وبعد أن استردت فرنسا سيادتها على المقاطعتين المذكورتين، أبقى المشرع الفرنسي على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ كان ذلك بموجب المادة الخامسة من قانون أول جويلية سنة 1924، والذي طبق التشريعات التجارية الفرنسية على مقاطعتي الألزاس واللورين، بل وجعل من هذه الشركة - بمقتضى قانون 7 مارس سنة 1925 - شكلا جديدا أضافه إلى أشكال الشركات المعروفة في فرنسا.

وبسبب النجاح والرواج الذي لاقتته الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا بداية ثم في فرنسا، أدى هذا إلى انتقال ودخول هذه الشركة في معظم قوانين البلدان الأوروبية وكذا العربية، ابتداء من القانون البرتغالي سنة 1901، والنمساوي سنة 1906، ومرورا بعد الحرب العالمية الأولى بالقانون التشيكوسلوفاكي سنة 1920، والبولندي سنة 1921، الهنغاري سنة 1922، التركي سنة 1926، والبلجيكي سنة 1935 تحت اسم " شركة الأشخاص ذوي المسؤولية المحدودة "، وكل من القانون السويسري والمغربي سنة 1936، والاطالي سنة 1942، والسوري باسم " الشركة المحدودة المسؤولية " سنة 1949، والاسباني سنة 1953، والقانون المصري والليبي سنة 1954، التونسي سنة 1959، الكويتي سنة 1960، والقانون السعودي سنة 1965، واللبناني سنة 1967 وقد أطلق عليها - كنظيره السوري - اسم " الشركة المحدودة المسؤولية "، والقانون الهولندي سنة 1971، والعماني

سنة 1974 تحت اسم " الشركة المحدودة المسؤولية "، وكل من القانون البحريني والجزائري سنة 1975 والقطري سنة 1981، والاتحادي الإماراتي سنة 1984، انتهاء بالقانون الموريتاني سنة 2000.

في حين أن المشرع الانجليزي قد نظم هذه الشركة في قانون الشركات لسنة 1908 كشركة بالأسهم باسم " الشركة الخاصة المحدودة الأسهم " (Private Company Limited by Shares)، تميزا لها عن شركة المساهمة المسماة في هذا القانون " الشركة العامة المحدودة بالأسهم "، وقد انتقلت بهذه الصفة وكذا هذه التسمية، إلى كل من قانون الشركات الهندي لسنة 1913، وقانون الشركات بالأسهم الفلسطيني لسنة 1919، وكذلك قانون الشركات بالأسهم العراقي لنفس السنة 1919، وأصبحت بعد ذلك تسمى " الشركة ذات المسؤولية المحدودة ".

وقد اقتبس المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قانون الشركات الفرنسي، وسيتم - في هذا البحث - دراسة هذه الشركة والنظام القانوني الذي خصها به المشرع الجزائري من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: فيم يتمثل النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة؟ وما هي الخصوصية التي تحظى بها هذه الشركة من خلال إجراءات تأسيسها، وضوابط تسييرها، وكيفية انقضاءها؟

أهمية الموضوع:

تحظى الشركات التجارية في كل دولة بأهمية اقتصادية كبيرة، والتي بدورها تؤثر على النواحي الاجتماعية، وهذا بسبب أن أساس تكوين الشركة يقوم على حشد الأموال، كذلك الإمكانات المادية الهائلة، والتي يتم استثمارها في المجال الاقتصادي للدولة، خاصة في ظل نظام الاقتصاد الحر.

أما من الناحية الاجتماعية فيظهر هذا جليا من خلال تشجيع الدولة الشركات لتوجيه استثمارها في أوجه معينة، وهذا لتحقيق نتائج إجتماعية تعود بالنفع على أفراد المجتمع، كتشجيع الشركات في مجال التعمير وإنشاء المساكن، واستصلاح الأراضي، وهذا للقضاء على أزمة الإسكان، وتحقيق الأمن الغذائي، أو تشجيع شركات نقل الركاب، للقضاء على أزمة المواصلات، كل هذا مقابل تسهيلات وحوافز تقدمها الدولة لهذه الشركات.

وتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة إحدى هذه الشركات التي تحظى باهتمام كبير من قبل الدولة، ومن قبل التجار، حيث إنتشرت إنتشارا واسعا خصوصا في الوقت الحالي، وبقدر إنتشارها بقدر تعدد الأنشطة التي يمكن ممارستها من خلال هذه الشركة، والتي تساهم في التطور الاقتصادي، وكذا الاجتماعي على حد سواء.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى:

- أسباب موضوعية: وهذا لمحاولة بلورة مجموعة من الأفكار، والتي قد تفيد الطلبة والباحثين مستقبلا، من هذه الدراسة الشاملة ولو لجزء بسيط من الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كذلك محاولة جمع القوانين التي تتعلق بهذه الشركة، والتي من الصعب الإلمام بها بمجرد الإطلاع على القانون التجاري، وهذا لتعديدها وتعديلها المستمر.
- أسباب ذاتية: الرغبة في التعرف على هذه الشركة، وهذا من خلال دراسة النظام القانوني الذي خصه المشرع للشركات التجارية بصفة عامة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة، والتي يتوافد عليها التجار لممارسة مختلف الأنشطة، وكذا التعرف على الإجراءات الخاصة بتأسيسها، وخصوصيتها وكل ما يتعلق بهذه الشركة.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي وبحثي وجدت موضوعا واحدا، لصاحبه زايدي خالد، تحت عنوان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و يتضمن هذا الموضوع مناقشة أركان وشروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذا جزاء تخلف هذه الأركان والشروط. كذلك كان هناك بعض الدراسات التي مررت بها، وأنا في إطار البحث وجمع المعلومات، وتتمثل هذه المواضيع في مناقشة وتحليل مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

المنهج المعتمد:

و للإجابة عن هذه الإشكالية انتهجت المنهج الوصفي التحليلي في تبيان مفهوم وخصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و طرق سيرها و تكوينها. كما اعتمدت على المنهج القانوني في توضيح أحكام هذه الشركة من خلال نظرة المشرع الجزائري لها والأحكام التي خصها بها، وذلك يظهر جليا من خلال استقراء المواد القانونية ومناقشتها وفق أسلوب يعتمد على وصف واستقراء النصوص القانونية، وأهم ما كتب عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من آراء مختلفة لعدد من الكتاب والمؤلفين، ثم تحليلها، ومحاولة فهم معناها، والوصول إلى أهم النتائج المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث المقترحة:

قد اتبعت - للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه - الخطة التالية:

حيث اعتمدت على خطة ثنائية مكونة من فصلين:

* الفصل الأول خصصته لماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإجراءات تأسيسها، وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين خصصت المبحث الثاني لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

* أما الفصل الثاني فخصصته لتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية انقضاءها، وقسمت هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين خصصت المبحث الثاني لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأنهيت بحثي بخاتمة ضمنيتها أهم النتائج المتوصل إليها وكذا الاقتراحات.